سلسلة رسائل الفقهاء «١»

كَشْفُ التَّبَارِيحِ

في بيان صلاة التراويح

تأليف

الكياهي أبو الفضل بن عبد الشكور السنوري الجاوي

(المتوفى ١١ نوفمبر ١٩٨٩ م = ١٢ ربيع الأول ١٤١٠ هـ)

كشف التباريح

في بيان صلاة التراويح

تأليف

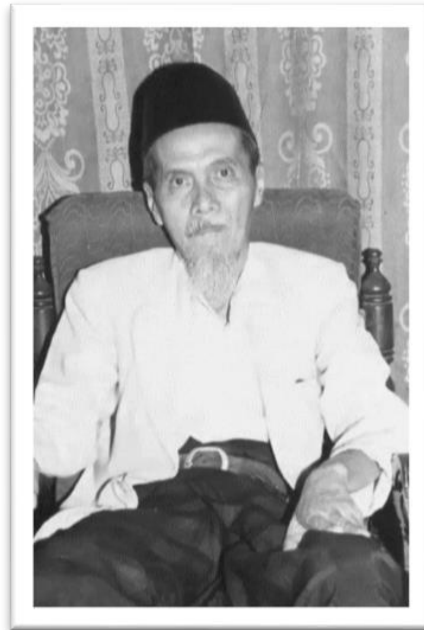
الكياهي أبو الفضل بن عبد الشكور السنوري الطوباني الجاوي

(المتوفى ١١ نوفمبر ١٩٨٩ م = ١٢ ربيع الأول ١٤١٠ هـ)

تشرف بخدمته

ابن السمودي الغندالي الجاوي

كان الله له حيث كان وختم له بكامل الإسلام والإيمان



الكياهي أبو الفضل بن عبد الشكور السنوري

(١١ نوفمبر ١٩٨٩ م = ١٢ ربيع الأول ١٤١٠ هـ)

قالوا عنه

«لا تستحي أن تكون جاويا، فانظر إلى الشيخ أبي الفضل السنوري كان لم يتعلم في الدول العربية قط، ومع ذلك صار عالما يفوق المتعلمين في الدول العربية، وصار علامة، له تأليف كثيرة».

تلميذه: الكياهي المعمر ميمون زبير السارني الجاوي

(١٣٤٨ - ١٤٤٠هـ=١٩٢٨ — ٢٠١٩م)

سلسلة رسائل الفقهاء «١»

كشف التباريح

في بيان صلاة التراويح

الطبعة الأولى
١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٣ م

دار الأحيد لخدمة التراث

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فإن كتاب الكياهي أبي الفضل بن عبد الشكور السنوري المسمى بـ : **«كشف التباريح في بيان صلاة التراويح»** مما لا يسع للمسلمين النهضيين جهله. لأن هذا الكتاب يبين بشكل بسيط عن موضوع ركعات التراويح الذي بدّعه غيرهم، فلا بد من قراءته كيلا يفتر عن أدائها. ولله در الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- حيث يقول: «إخراج الناس من السنة شديد».[١]

أما سبب تأليف هذا الكتاب، فقد صرح الكياهي في مقدمته: «والذي حملني على تأليفها إني سمعت أن طائفة من الناس قالوا: إن فعل صلاة التراويح عشرين ركعة بدعةٌ مذمومة، خارجةٌ عن السنة، وإن الصواب فعلها ثماني ركعات، معلِّلا بأنه فعل النبي ﷺ».

فلذلك يجب نشر هذا الكتاب النفيس، لئلا يغتر أحدنا بقول من خرق بالإجماع. وينبغي أن ينبذ كلامه ولا يلتفت إليه، وليس هو من أهل السنة والجماعة الذين هم الفرقة الناجية، وهي ما رسول الله ﷺ عليه وأصحابه.[٢]

---

١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٣٧٣)

٢) حجة أهل السنة والجماعة للكياهي علي معصوم الجكجاوي مع زيادات الحاج أحمد سبكي مشهدي (ص ٣٤)

ولم تعرف الأمة القول بأن صلاة التراويح ثمان ركعات إلا في هذا الزمن، وسبب وقوعهم في تلك المخالفة الفهم الخطأ للسنة النبوية، وعدم قدرتهم على الجمع بين الأحاديث، وعدم التفاهم إلى الإجماع القولي والفعلي من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.[٣]

ولأهمية هذا الموضوع كثيرٌ من العلماء أفرده في التصنيف، منه: «إشراق المصابيح في صلاة التراويح» و«ضوء المصابيح في صلاة التراويح» للتقي السبكي و«المصابيح في صلاة التراويح» للسيوطي في ضمن فتاويه، و«المنهاج الصحيح في صلاة التراويح على مذهب الإمام الشافعي» للشيخ عبد القادر بن محمد الفنملي الملبياري، و«القول المليح في صلاة التراويح» لأحمد بن محمد بن طاهر بن حسين الكاف و«البيان المريح في وضع حديث فضائل التراويح» للكياهي شيخ الإسلام علي بن الكياهي علي مشهوري السيدارجي وغيرهم.

وبعد الاعتماد على الله تعالى ورجاء التوفيق والسداد، فقد قمت بتحقيق هذا الكتاب وخدمته وفق الخطوات التالية:

١. نسخت الكتاب كله عبر الحاسوب، ثم صدرت الكتاب بمقدمة وجيزة، وذكرت فيها منهج التحقيق ووصف النسخ المستعان بها، وترجمة المؤلف. ثم ختمت الكتاب بالمحتويات.
٢. شرحت الألفاظ الغريبة وبعض المصطلحات الواردة في الكتاب الذي يحتاج الى بيان، معتمدا على الكتب المعتبرة المعتمدة.

---

٣) **البيان لما يشغل الأذهان للدكتور علي جمعة (١/ ١٨٦-١٨٧)**

٣. خرّجت الآيات القرانية والأحاديث النبوية بوضعها بين القوسين المزهرين ﴿...﴾ مع ذكر اسم السورة ورقم الأية ورقم الحديث بالهامش.

٤. عزوت وقارنت المنقولات أو المعلومات التي نقلها المؤلف إلى المصادر المعتبرة المعتمدة، وحيث أقول: «الأصل» فالمراد به النسخة المطبوعة في مكتبة الشيخ سالم بن سعد نبهان التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب.

٥. ترجمت باختصار الأعلامَ الواردة في الكتاب -سوى المؤلف ومن الذي شهرته تغني عن التعريف- بذكر الاسم والنسب وتاريخ الولادة والوفاة وأشهر الكتب.

والله أسأل أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم، وأن ينفع به كل من طالعه وتلقاه بقلب سليم، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. فاللهم اجمعنا مع رسولك الأمين، وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأكرمين المهتدين وأوليائك الصالحين، وعلمائك العاملين، آمين يارب العالمين.

غندال، سلخ رجب ١٤٤٥ هـ

ابن السمودي الغندالي الجاوي

ترجمة المؤلف[٤]

هو العالم الفهامة اللوذعي اللغوي الجهيد الزاهد الكياهي أبو الفضل، ولد بـ(سِيدان - رمبانع - جاوى الوسطى) سنة ١٩١٧ م، وقيل: سنة ١٩٢١ م من أبوين صالحين، ونشأ في حضانة عائلة دينية وأسرة علمية.

- نسبه

أبوه كياهي عبد الشكور بن محسن بن سمان / عثمان بن سروت، وقيل : سمان بن يمن، وانتهى نسبه إلى كياهي شرف الدين (أُوْجُوْنجِ فَانْعَكَاه - كرْسِيك). وأمه هي پَاهِي سُومِعَةُ بنتُ كياهي إبراهيم بن سنُوسِيّ (وَارُو - سيدان)، وَانتَهَى نَسبُها إلى كياهي عبد العظيم بن عبد الرحمن سامبو (لاسم - رمبانع).

- سيرته

وكان أول أستاذه ، وأول من وضع حجر الأساس في تكوينه العلمي، وزرع في قلبه بذور حب اللغة العربية والعلوم الدينية هو أبوه، تَرَبّى عليه في ضَحوة نشوءه، وحفظ عنده المتون والأنظمة؛ كـ «عقيدة العوام»، و«جوهرة التوحيد»، و«نظم التفسير»، و«نظم المقصود»، و«متن الآجرومية»، و«نظم العمريطي»، و«ألفية ابن مالك»، و«جواهر المكنون»، و«عقود الجمان»، و«البدر اللامع».

---

٤) نقلا عن شيخنا الكياهي واسع رحيب في مقدمة تحقيقه على كتاب الكياهي أبي الفضل الموسوم بـ«كواكب اللماعة في تحقيق المسمى بأهل السنة والجماعة» مع زيادات يسيرة.

وقد نبتَ في ميوعة صِباه زراعةُ أبيه في أرض قلبه حتى ظهر عنده أهلية ومهارة في كتابة الشعر العربي، والولوعة إليها، حتى قيل : في سن السادسة ، كان بالفعل بارعا في تأليف الشعر العربي دون تعلم، وكانَ يَعزِفُ على ضَفَافِ النَّهْرِ يُغَنِّي وَيُرِنَّمُ شَعرَه.

ولما بلغ الثامن عشرة من عمره بدأ لحفظ القرآن، وأتم الحفظ كله بعد أن أمضى تقريبا ثلاثة أشهر، قال أخوه أبو الخير: «وكان ابتدأ من ٩ إلى ٢٧ شهر رمضان ، حفظ هو تسعة أجزاء، ثم ابتدأ ثانيا في ٦ إلى ٢٤ شوال، واستمر على حفظه إلى أوسط ذي القعدة وقد حفظه كله».

ثُم لما آن على أبيه أجل الوفاة وتم العمر بهذه الدار ودعاه الملك إلى الارتحال سنة ١٩٤٠ م، وقيل: سنة ١٩٤٢ م .. حفزته الرغبة وحملته إلى التحاق الدراسة بـ(تبو تيرينغ)، فارتحل إليها ليتتلمذ على الكياهي هاشم أشعري الحاج الذي كان صديق أبيه عندما أكبا على المشايخ الأكابر، وانهلّا من علومهم بمكة المكرم، ولم تصل الملازمة لديه سنةً من ابتداء مجيئه فيها، عاد إلى بيته ؛ لكون الكياهي هاشم لا يعبأ على تنفيذ أمر اليبانيين من أن يفعل ما يسمى بـ (Saikere)، فحبسوه وسجنوه لمنعه ذلك، وروي: أنه قبل أن يرتحل إلى تبوئيرنع باع الأملاك وما تركه أبوه من عقار وبيت وغير ذلك، ثم أعطى ثمن كل ذلك إلى شيخه كياهي هاشم لتوسعة معهد تبوئيرنج وبنائه إلا كفاية المؤونة ثلاث سنوات.

- *حاله*

ولحياة الكياهي أبي الفضل أمثلة كثيرة تدل على زهده، ومنها : أنه كان يعزي على وفاة شيخه كياهي زبير بن دحلان الحاج – رحمه الله تعالى – سنة ١٩٦٩ م، وهو مع علو كعبه في العلم وشهرة اسمه، لم يكن أحد يعرفه أنه كياهي أبو الفضل لخموله، ولكونه جاء بلباس خليقة

لا يلتفت إليها النظر، فظن الناس أنه رجل عادي، فبعد أن استقبله ولده الكياهي ميمون زبير، وقبّل يده، وأقامه في مكان خاص للعلماء، تفاجأ الناس بما رأيه من احترام الولد وإكرامه له، وأنه الكياهي أبو الفضل.

وله أمثلة في غيرته على النهي بالمنكر، كما نقد في مظاهر جمعية نهضة العلماء –وهي أكبر مؤسسة دينية اجتماعية في إندونسيا، بل في العالم– حيث يقول في كتابه المسمى ب(الدر الفريد) ما نصه: «ولم تزل هذه الجمعية سائرة على ما أسست عليه حين إذ كان مديروها مؤسسيها، فلما انقرضوا وخلف من بعدهم خلف وطال عليهم الأمد نسوا ما بنيت لأجله وأسست عليه، وجعلوا معظم نظرهم في الأمور السياسية ولم يلتفتوا النظر إلى أحكام الدين إلا الفينة بعد الفينة، فساروا بأهلها على طريق غير طريق مؤسسيها الأولين، معللين في ذلك بأنهم ساروا على ما اقتضاه الزمان من الإهتمام بأمور السياسية والمسامحة في الأحكام الفقهية مجاراة أو تأليفا للفرق غير الإسلامية.....».

وله أمثلة في السمع والطاعة لامتثال أمر شيخه مع أنه صار أستاذا بقريته، وعنده تلاميذ يلازموه ويشربوا من كأسه العلوم، روي: أن لكياهي أبي الفضل طول حياته دراجة أونتل (Onthel)، ثم ذات يوم كان شيخه كياهي هاشم أشعري أرسل إليه رسالةً فيها الأمر عليه بالذهاب إلى (تبوئيرنع)، فلم يلبث من قراءة الرسالة ليفكر شيئًا مَا إِلَّا جهز دراجته واستعد للذهاب، فذهب بلا زاد، وقال الراوي : أنه فعل ذلك تعظيما لشيخه بامتثال أمره.

وفي ناحية تعبده الله تعالى كان الكياهي أبو الفضل قام من مَهجعه كل الليل في ساعة واحدة، وقبيل الصبح قرأ الأوراد والأذكار والقرآن، وكل ذلك فعله بغرفته الخاصة، ثم ختم بقراءة الأحزاب؛ حزب السيف للإمام علي بن أبي طالب والمغني للسيد أويس القرني والنصر

والبحر للإمام الشاذلي، وكان يختم القرآن في شهر واحد ستين مرات، ثم مع اشتغاله بأمر الكسب والمعاش، روي : أنه ختم في كل عشرة أيام كتبا كبيرا وفهم ما فيها بفهم يقرب من الحفظ، حتى قال عن حاله هذا تلميذه الكياهي ميمون زبير - رحمه الله تعالى - : «وإنه لقاموس يمشي».

- **وفاته**

توفي الكياهي أبو الفضل - رحمه الله تعالى - في يوم السبت ١١ نوفيمبر ١٩٨٩ م = ١٢ ربيع الأول ١٤١٠ هـ، وكان ضريحه في المقبرة المسبلة للمسلمين بسنوري -وإلى هذه القرية نسبته-، ثم طار بعد ذلك صيته واشتهر أمره، وذكره انتشر وسَارَ، بينما كانَ جُثمانه تحت الثرى، وهو حي مع كتبه ومؤلفاته، فنفعنا الله بعلومه، وعنَّا خيرًا يُجزيه.

- **شيوخه**

ولم يكن الكياهي مرتحلا لطلب العلم خارج البلاد -بل قيل أنه لم يحج-، ولكن مع ذلك لا يمنعه من تحصيله وأخذه من أكابر العلماء الذين كانوا ينهلون العلوم من منابعها بالحرمين الشريفين، ورووا سندهم العلمي متصلا بعلمائهما، ودليله على ذلك أنه كتب ببنان يده سنده في الفقه على الإمام الشافعي، ومن أشهرهم :

١. أبوه الكياهي عبد الشكور بن محسن المتوفى سنة ١٩٤٠ / ١٩٤٢ م
٢. كياهي مهاجر البندوي المتوفى سنة ١٩٥٩ م عم كياهي إحسان جامفيس -شارح منهاج العابدين-.

٣. كياهي إحسان جامفيس المتوفى سنة ١٩٥٢ م ، كان لازمهما نحو أربع سنين لاستماع عدة الكتب.

٤. كياهي زبير بن دحلان الساراني المتوفى سنة ١٩٦٩ م ، كان لازمه خمس سنوات.

٥. كياهي فقيه بن عبد الجبار مَسْكُوما مبانع الحاج المتوفى سنة ١٩٣٠ م.

٦. كياهي محمد هاشم بن أشعري الحاج جومبانع المتوفى سنة ١٩٤٧ م

٧. وغيرهم من العلماء – رحمهم الله تعالى جميعا – .

▪ *تلاميذه*

كان للكياهي تلاميذ تلقَّوا عنه العلوم وانهلوا منه بركتها، ثم صاروا علماء الأمة وأسسوا المعاهد والمؤسسات الدينية، منهم :

١. كياهي محروس علي المتوفى سنة ١٩٨٥ م (ليربايا – كديري) ، استمع منه في شهر رمضان.

٢. د. كياهي سهل محفوظ الحاج المتوفى سنة ٢٠١٤ م (كاجين – فاتي)، محشي غاية الوصول وغيره.

٣. كياهي المعمر ميمون زُبير الحاج المتوفى سنة ٢٠١٩ م (ساراغ – رمباغ)، مؤسس معهد الأنوار.

٤. كياهي عبد الله فقيه المتوفى سنة ٢٠١٢م (لاغيتان – ويداغ – طوبان).

٥. كياهي هاشم مزادي المتوفى سنة ٢٠١٧ م (مالانغ)، الرئيس التنفيذي لجمعية نهضة العلماء الأسبق.

٦. كياهي دمياطي رئيس المتوفى سنة ٢٠٢٢ م (كالي ووعو – كندال).

٧. كياهي سعيد عبد الرحيم الساراني، وهو شرح منظومة الكياهي المسمى بـ (كفاية الطلاب).

٨. وغيرهم – رحمهم الله تعالى جميعا – .

- **مؤلفاته**

صنف الكياهي أبو الفضل كتبا في عِدة الفنون من التاريخ وقواعد الفقه والنحو وغيره، عم النفع بها وانتشر في أقطار الجاوى وغيرها، منها : (تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم) رتبه على حسب الأبواب الفقهية، و(شرح نظم الدرر في أصول أهل الأثر أو ألفية السيوطي) في الحديث، و(شرح الكواكب الساطع) و(أحلى المسامرة في حكاية الأولياء العشرة)، و كفاية الطلاب) وهو نظم يشتمل القواعد الفقهية، و(كشف التباريح في صلاة التراويح) –وهو كتابنا هذا–، و(تسهيل المسالك شرح ألفية ابن مالك)، و(الدر الفريد شرح جوهرة التوحيد) و(رسالة الكواكب اللماعة) و (شرح الكواكب اللماعة)، و(الوردة البهية في بيان الاصطلاحات الفقهية)، و(إيضاح المسالك إلى ألفية ابن مالك)، و(منظومة الدرة السنية في علم النحو)، و(منظومة المنظر الموافي في علمي العروض والقوافي)، و(منظومة النصائح الفضلية)، و(شرح منظومة بهجة الحاوي)، و(منظومة الجوهرة السنية) في علم الصرف، وغيره.

***

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحق المبين، القويّ المتين، الذي أخرج قومًا من ظلمات الجهل، وجعلهم من المهتدين، وترك آخرين في مهامة الضلالات، وجعلهم من الغاوين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين، وأفضل الشافعين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد، فهذه رسالة سميتها :

«كشف التباريح في بيان صلاة التراويح» .

والذي حملني على تأليفها أني سمعت أن طائفة من الناس قالوا: «إن فعل صلاة التراويح عشرين ركعة بدعةٌ مذمومة، خارجةٌ عن السنة، وإن الصواب فعلها ثماني ركعات، معلِّلا بأنه فعل النبي ﷺ» .

فلما سمع الناس هذه المقالة، كثر التساؤلُ بينهم عن هذه، وأوقَعَتْ كثيرا منهم في الدَّهشة[٥] والحَيْرة، وكادوا يَزيغون[٦] عن طريق السلف الصالحين الخِيَرَة، لِما كانوا في غفلة وتفريط عن تفتيش أدلة الأحكام في هذه الأزمان المتأخرة، وكانوا في رقدة عن

---

٥) أي تحير. انظر لسان العرب (٦/ ٣٠٣)

٦) أي يعدلون. انظر لسان العرب (٨/ ٤٣٢)

ترقية الهمم إلى معرفة الأدلة المتكاثرة، فناجتْني نفســي أن دراكِ[٧] الناسَ دراكِ من قبلِ أن يتردَّوا في مَهاوِى الرَّدَى وحُفَر الهلاك .. فأجبتُها مســتعينا بالله، ومعتمدا عليه، وهو حسب كل من استند إليه، فأقول مستمدا مما لديه:

٧) أي أدرك، وهو اسم لفعل الأمر. انظر لسان العرب (١٠/ ٤٢٠)

الباب الأول في الأخبار الواردة في صلاة التراويح

منها : ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿مَنْ قَامَ[٨] رَمَضَانَ إِيمَانًا[٩] وَاحْتِسَابًا[١٠]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[١١]﴾. رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ.[١٢]

ومنها ما روته عائشه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ

---

٨) أي بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي. اهـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ١٢٢)

٩) أي الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى. اهـ فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٥)

١٠) أي إرادة الله تعالى وحده، لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص. اهـ شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٩)

١١) أي من الصغائر، وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا، لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من إطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط إلا بالتوبة أو الحد. وإذا لم توجد الصغائر، رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب إليه بعضهم وفضل الله واسع. اهـ إرشاد الساري (١/ ١٢٣)

١٢) أخرجه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، وابن ماجه بلفظ: ﴿مَنْ صَامَ﴾ (١٣٢٦، ١٦٤١)، ومالك (٢).

الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»(١٣) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود.(١٤)

ومنها ما روته عائشه رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». رواه البخاري.(١٥)

ومنها ما روته عائشه رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ،

---

١٣) قوله «إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين. اهـ فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٣)

١٤) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣).

١٥) أخرجه البخاري (٩٢٤)

فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». رواه مسلم.[١٦]

ومنها ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ[١٧]: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -». رواه الشيخان وأبو داود.[١٨]

وفي هذا القدر كفاية !

***

---

١٦) أخرجه مسلم (٧٦١)

١٧) أخرجه البخاري، ومسلم بلفظ: «**فَيَقُوْلُ**»، وأبو داود: «**ثُمَّ يَقُوْلُ**».

١٨) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، وأخرجه مسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١).

الباب الثاني في كيفية صلاة التراويح

روى البخاري في صحيحه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[١٩]: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».[٢٠] قال القَسْطلاني[٢١]: يعني على ترك الجماعة في التراويح اهـ.[٢٢]

وروى البخاري في صحيحه ومالك في الموطأ[٢٣]: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ[٢٤]، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ[٢٥]،

---

١٩) هو ابن الشهاب الزهري. اهـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٢٥)

٢٠) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)

٢١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٨٥١ - ٩٢٣ هـ = ١٤٤٨ - ١٥١٧ م): من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، و(المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبوية، و(شرح البردة) سماه (مشارق الانوار المضية) وغير ذلك. اهـ الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٩٥)

٢٢) شارحا عند قوله: **«فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ الله ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»**. اهـ إرشاد الساري (٣/ ٤٢٥)

٢٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠) ومالك (٣).

٢٤) بتنوين عبد، والقاري بتشديد المثناة التحتية، نسبة إلى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين. اهـ إرشاد الساري (٣/ ٤٢٥)

٢٥) أي المسجد النبوي. اهـ إرشاد الساري (٣/ ٤٢٥)

فَإِذا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ [أي جماعات متفرقون اهـ قسطلاني(٢٦)]، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ(٢٧)، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ(٢٨)» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ(٢٩) عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ(٣٠)، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ،(٣١) قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَت(٣٢) البِدْعَةُ هَذِهِ(٣٣)، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

---

٢٦) أدرج المؤلف ما بين المعكوفتين من إرشاد الساري (٣/ ٤٢٥)

٢٧) أي يؤم الرجل ما بين الثلاثة إلى العشرة. اهـ إرشاد الساري (٣/ ٤٢٥)

٢٨) أي أفضل من تفرقهم لأنه أنشط لكثير من المصلين، واستنبط ذلك من تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم– من صلى معه في تلك الليالي وإن كره لهم فإنما كرهه خشية افتراضه عليهم. اهـ إرشاد الساري (٣/ ٤٢٥)

٢٩) سنة أربع عشرة من الهجرة. اهـ إرشاد الساري (٣/ ٤٢٥)

٣٠) أي يصلي بهم إماما لكونه أقرأهم، وقد قال ﷺ **«يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»**. اهـ إرشاد الساري (٣/ ٤٢٥)

٣١) فيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى أن فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل. اهـ إرشاد الساري (٣/ ٤٢٥)

٣٢) وفي رواية بحذف التاء، كما في «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٥٣). وقال الباجي: «نعمت» التاء على مذهب البصريين لأن نعم فعل لا يتصل به إلا التاء، وفي نسخ «نعمه» بالهاء وذلك على أصول الكوفيين. اهـ شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤١٨)

٣٣) سماها بدعة لأنه ﷺ لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد. وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة.

وإذا تأملتَ هذين الحديثين، عرفتَ أن ظاهرهما يدل على أن التراويح لا تُصَلَّى جماعةً بعد تلك الليالي الأربع في زمن النبي ﷺ إلى أن جمعهم عمر على إمام واحد. ولذا ذهب بعض العلماء المتقدمين إلى أن فعلها فرادى في البيت أفضل، لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك، وتوفي والأمر على ذلك حتى مضى صدرٌ من خلافة عمر. وقد اعترف عمر رضي الله عنه بأنها - أي الجماعة في التراويح - مفضولة كما مر، وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية. وذهب آخرون إلى أن الأفضل فيها أن تُفْعَل في المسجد جماعةً، لكونه ﷺ صلى معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك، وإنما تركه لمعنًى[٣٤] قد أمن بوفاته ﷺ، وهو خشية الافتراض، وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية. وقد روى ابن أبي شَيْبة فعله عن

وحديث «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» من العام المخصوص، وقد رغب فيها عمر بقوله: «نعم البدعة» وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوئ كلها وقيام رمضان ليس بدعة لأنه ﷺ قال: «**اِقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ: أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ**»، وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة. اهـ إرشاد الساري (٣/ ٤٢٥) وكان عمر رضي الله عنه ممن نبه عليها، وسنها على الدوام، فله أجرها وأجر من عمل بها إلي يوم القيامة. اهـ الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٣٦)

٣٤) أي لِعِلَّة.

علي وابن مسـعود وأُبَيِّ بن كعب وسُـوَيْد بنْ غَفَلَـةَ[٣٥] وزَاذَانَ[٣٦] وأبي البَخْتَرِيِّ[٣٧].[٣٨] واسـتمر عليه عمل الصـحابة وسـائرِ المسـلمين، وصـار من الشـعائر الظاهرة كصـلاة العيد.[٣٩]

---

٣٥) هو أبو أمية الجعفي الكوفي، أدرك الجاهلية وأسـلم ولم يهاجر. اهـ رجال صـحيح البخاري (١/ ٣٣٨) وضبط النووي اسم أبيه حيث يقول : «بفتح الغين المعجمة والفاء» اهـ شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٩)

٣٦) هو أبو عمر الكندي، ويقال: أبو عبد الله، البزاز الضـرير. ولد: في حياة النبي ﷺ وشـهد خطبة عمر بالجابية. روى عن عمر، وعلي، وسـلمان، وابن مسـعود، وعائشـة، وحذيفة، وجرير البجلي، وابن عمر، والبراء بن عازب، وغيرهم. مات سنة اثنتين وثمانين. اهـ سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦١) تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٢٦٢)

٣٧) بفتح الموحدة وإسـكان الخاء المعجمة وفتح التاء، واسـمه سـعيد بن فيروز ويقال بن عمران ويقال بن أبي عمران الطائي توفي سـنة ثلاث وثمانين عام الجماجم اهـ شـرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٩)

٣٨) ما نصـه: (٧٦٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: سَـأَلْتُ عَطَاءً هَلْ كَانَ عَلِيٌّ يُصَـلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «كَانَ خِيَارُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ زَاذَانُ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرُهُمْ، يَدْعُونَ أَهْلِيهِمْ وَيَؤُمُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ» اهـ مصنفه (٢/ ١٦)

٣٩) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٩)

وأما قول عمر رضي الله عنه: «**وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ**» فليس فيه ترجيح الإنفراد، ولا ترجيح فعلها في البيت، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله، كما صرح به الراوي بقوله: «**يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ**».[40]

ثم لقائل أن يقول: إن المراد بأنها لا تُصَلَّى جماعةً في المسجد بإمام واحد، وإنما فعلها الناس جماعات بأئمة كثيرة، كما أشار إليه الحديث المتقدم، ذكره بقوله: «**فَإِذا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ**».

ويؤيد ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ فِيهِ: قَالَ: تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا، وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ﴾.[41]

---

٤٠) حيث قال القسطلاني: «هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره لكن ليس فيه أن فعلها فرادى أفضل من التجميع». اهـ إرشاد الساري (٣/ ٤٢٦) وقال الطيبي: «وقد أخذ بذلك أهل مكة فإنه يصلونها بعد أن يناموا». اهـ الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٣٧)

٤١) أخرجه أبو داود (١٣٧٤)

وما رواه أبو داود في سننه أيضا عن أبي هريرة ﵁ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ[٤٢] فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: ﴿مَا هَؤُلَاءِ؟﴾[٤٣]، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا[٤٤]﴾. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ»، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ[٤٥] ضَعِيفٌ اهـ.[٤٦]

---

٤٢) أي يتنفلون بعد العشاء الآخرة. اهـ شرح أبي داود للعيني (٥/ ٢٨١)

٤٣) أي ما بال هؤلاء مجتمعين، فقيل هؤلاء ناس لا يحفظون شيئا من القرآن يقرءونه في صلاة الليل وأبي بن كعب يصلي بهم لأنه كان يحفظ ويحسن القراءة. اهـ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٧/ ٣١٧)

٤٤) أي وافقوا الصواب وحسن صنعهم. اهـ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٧/ ٣١٧)

٤٥) مسلم بن خالد بن قرقرة أبو خالد الزنجي القرشي المخزومي، مولى عبد الله بن سفيان بن عبد الله بن عبد الأسد. روى عن: الزهري، وعمرو بن دينار، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم. روى عنه: الشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وعبد الله بن وهب وغيرهم. وإنما لقب بالزنجي، وكان أبيض مشربا بحمرة، لمحبته التمر، ويقال: لأنه كان أشقر مثل البصلة. روى له: أبو داود، وابن ماجه. اهـ شرح أبي داود للعيني (٥/ ٢٨١)

٤٦) أخرجه أبو داود (١٣٧٧)، وفي هذا دليل علي جواز الجماعة في قيام رمضان، وبالحديث استدل الشافعي على أن الأفضل في حق غير القارئ أن يصلي مأموما في قيام رمضان، بخلاف القارئ فإن الأفضل في حقه الانفراد. قال الترمذي: «واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئا» اهـ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٧/ ٣١٧)

وقال شارح الإحياء: «والشافعي يوثّقه» اهـ.[٤٧]

ففي هـذين الحـديثين إثبـات الجمـاعـة في التراويح وإبطـال قول من زعم أنهـا محدثة. فإذا عرفتَ ذلك فالذي ســماه عمر ﵁ بدعةً بقوله: **«نِعْمَتُ البِدْعَةُ هَذِهِ»** إنما هو جمع الناس على إمام واحد في المسجد، لا الجماعة في التراويح. والله أعلم .

***

٤٧) حيث قال السيد مرتضى الزبيدي: «وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، ضعفه المحدثون، والشافعي يوثقه». اهـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٣/ ٦٩٣)

الباب الثالث في عدد ركعات التراويح

إذا نظرنا في الأحاديث الواردة في صلاة التراويح التي منها ما قدمناه في البابين الأول والثاني وتأملناها حق التأمل، لم نجد فيها نصا على عدد ركعاتها إلا ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيْ رَمَضَانَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَالوِتْرِ﴾.[48]

وما رواه ابن حبان عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ، فلمَّا كَانَتِ القَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِيْ المَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يا رَسُوْلَ الله﴾. الحديث[49].[50]

---

٤٨) أخرج البيهقي بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَالْوِتْرِ»**. اهـ السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩٨) وأخرج ابن أبي شيبة بلفظ: عَنِ الْحَارِثِ: **«أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»**. اهـ مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣)

٤٩) أي اقرأ الحديثَ

٥٠) أخرج ابن حبان (٢٤٠٩) بلفظ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا، فقَالَ: **﴿إِنِّي خَشِيتُ - أَوْ كَرِهْتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ﴾**. وفي رواية آخرى (٢٤١٥): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وما رواه البخاري وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥١] سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَ[لاَ فِيْ[٥٢]] غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: ﴿يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي[٥٣]﴾.[٥٤]

فهذه الأحاديث الأربعة على تعارُضها لا تخلو عن مقال في إسناد بعضها وعن احتمال في البعض الآخر. وإذا تعارضت الأدلةُ تساقطت، ووجب العدولُ إلى غيرها.

وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ بِنَا، فَأَقَمْنَا فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فَتُصَلِّيَ بِنَا، قَالَ: **﴿إِنِّي كَرِهْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ﴾**.
لعل المصنف نقل هذا الحديث من شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤١٢) فراجعه.

٥١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أحد الأعلام اختُلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته. اهـ إرشاد الساري (٣/ ٤٢٨)

٥٢) ما بين المعكوفتين ساقط في الأصل، إلا أن البخاري أخرج في ١١٤٧ بلفظ **«وَلَا فِيْ غَيْرِهِ»**، وفي ٢٠١٣ **«وَلَا فِيْ غَيْرِهَا»**، و ٣٥٦٩ **«وَلَا غَيْرِهِ»**.

٥٣) وإنما كان قلبه الشريف لا ينام؛ لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن، فافهم. (٣/ ٤٢٨). وهذا من خصائصه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث (٦/ ٣٥) اهـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٩٦)

وكذا إذا طرأ الإحتمال على وقائع الأحوال، كساها ثوب الإجمال وسقط بها الإستدلال.[٥٥]

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن حديث ابن عباس المذكور ضعَّفه البيهقي وغيره[٥٦]، وأنه – مع ضعفه – معارِض بالأحاديث الثلاثة المذكورة، فلا تقوم به الحجة.

وأما حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإن كانت القصةُ فقد احتُمل أن جابرا ممن جاء في الليلة الثانية، فلذا اقتصر على وصف ليلتين، كما قاله الزرقاني[٥٧] في شرح الموطإ.[٥٨] واحتُمل أن جابرا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاء إلى المسجد ولم يبق من صلاته ﷺ إلاّ ثمان ركعات، فأخبر عما أدركه ورآه، مع أنه لم يُنْفِ الزائد عليها، بل ولو نفاه أيضا لم تقم به الحجة لذلك

---

٥٥) ينسب هذا القول إلى الشافعي، نصه: «وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال». انظر غاية الوصول (ص ٧٤) حاشية العطار (٢/ ٥٥)، ونقل الإسنوي «حكاية» –بدلا عن وقائع–. اهـ التمهيد (ص ٤٢٩)

٥٦) حيث قال البيهقي: «تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف». انظر السنن الكبرى (٢/ ٦٩٨)

٥٧) هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله (١٠٥٥ – ١١٢٢ هـ = ١٦٤٥ – ١٧١٠ م): خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان من قرى منوف بمصر. من كتبه : (شرح المواهب اللدنية) و(شرح موطأ الإمام مالك). اهـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٦٠) الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٤)

٥٨) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤١٢)

الإحتمال. كما نَفى أنس رضي الله عنه رفْعَه ﷺ يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء، مع أن غيره روى عنه ﷺ رفع اليدين في غير الاستسقاء، كرفعه ﷺ يديه عند الدعاء ببدْر وغير ذلك. وكما أنكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بال قائما، مع أن غيرها روى عنه ﷺ: أنه أتى سُباطةَ(٥٩) قومٍ فبال قائما كما رواه الشيخان، فلم تقم الحجة بنفي أنس ولا بإنكار عائشة رضي الله عنها.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ذكره فمحمول على الوتر، بدليل حديث البخاري: عن عُرْوَةَ(٦٠) عن عائشةَ رضي الله عنها أنها أخبرته: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً(٦١)، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاَةِ».(٦٢)

---

٥٩) بضم السين وتخفيف الباء، وهي ملقى الكناسة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدار. اهـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي. (٣/ ١٤٤)

٦٠) بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر، وقال: «إن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة». اهـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣١٠)

٦١) وكان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده **﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي﴾**. رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة. وعنها: كان –صلى الله عليه وسلم– يقول في صلاة الليل في سجوده: **﴿سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾**. اهـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣١٠)

٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢٣).

وحديث الموطأ عن عُرْوَةَ: عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ[٦٣]] يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً[٦٤]، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ [مِنْهَا[٦٥]]، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ[٦٦]». وبهذا اللفظ أيضا أبو داود.[٦٧]

---

٦٣) ما بين المعكوفتين ساقط في الأصل.

٦٤) زاد يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري بإسناده: يسلم من كل ركعتين اهـ شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٣٠) وهي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها – عائشة رضي الله عنها – «**مَا كَانَ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**» ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره. اهـ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ١٥٠)

٦٥) ما بين المعكوفتين ساقط في الأصل، كما في الموطأ (٨).

٦٦) للاستراحة من طول القيام. اهـ شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٣٠)

٦٧) أخرجه مالك (٨) وأبو داود (١٣٣٥).

ومع هذا الإحتمال عارضه أحاديث أخر، فمنها: ما رواه أبو داود: عن القاسم بن محمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ[٦٨]، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ[٦٩]، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي الْفَجْرِ[٧٠]، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».[٧١]

ومنها: ما رواه أبو داود أيضا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ، حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ، فَيُسَلِّمُ».[٧٢]

ومنها ما رواه الشيخان وأبو داود ومالك في الموطأ وابن ماجه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ

---

٦٨) أي بخمس تسليمات لماتقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. اهـ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٧/ ٢٦٤)

٦٩) أي بركعة. وبه استدل الشافعي أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة. اهـ شرح أبي داود للعيني (٥/ ٢٣٩)

٧٠) أي يصلي ركعتي الفجر بعد طلوعه. اهـ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ١٥٠)

٧١) أخرجه أبو داود (١٣٣٤).

٧٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٨). استدل به الشافعي أن الإتيان بخمس ركعات جائز بتسليمة واحدة. وقال الشيخ محيي الدين: دلت الروايات على أن الوتر ليس مختصا بركعة واحدة، ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك، وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، وهذا لبيان الجواز وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين. اهـ شرح أبي داود للعيني (٥/ ٢٤٣)

الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ(٧٣) فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ(٧٤)، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ(٧٥) مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ(٧٦)، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا(٧٧)، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ،

---

٧٣) زوجته أم المؤمنين ميمونة اهـ إرشاد الساري (١/ ٢٦٤)

٧٤) التي أولها ﴿إِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة.

٧٥) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون، القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه أو الأدم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة. اهـ إرشاد الساري (١/ ٢٦٤)

٧٦) أي أتمه بأن أتى بمندوباته، ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لأنه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما في وقت. اهـ إرشاد الساري (١/ ٢٦٤)

٧٧) أي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده أو تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا. اهـ إرشاد الساري (١/ ٢٦٤)

ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ[٧٨]»، - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ. وهذا اللفظ لأبي داود.[٧٩]

ومنها: ما رواه مالك في الموطاء ومسلم وأصحاب السنن: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ[٨٠] اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ[٨١]، أَوْ فُسْطَاطَهُ[٨٢]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ[٨٣]، ثُمَّ صَلَّى

---

٧٨) المجموع اثنتا عشرة. اهـ إرشاد الساري (١/ ٢٦٤)

٧٩) أخرجه أبو داود (١٣٦٧) والبخاري (١٨٣، ٤٥٧١، ٤٥٧٢) ومسلم (٧٦٣) ومالك (١١) وابن ماجه (١٣٦٣). وقال القسطلاني: «واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وأن صلاة الليل مثنى». اهـ إرشاد الساري (١/ ٢٦٥)

٨٠) بضم الميم أي لأنظرن وأتأملن وأرقبن. قال الطيبي: «وعدل ها هنا عن الماضي إلى المضارع استحضارا لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع». اهـ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ١٦٧)

٨١) بفتحات أي وضعت رأسي عليها والمراد رقدت عند بابه قاله السندي. قال في المصباح العتبة هي إسكفة الباب. اهـ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ١٦٧)

٨٢) وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته فيكون شكا من الراوي قاله القارئ. اهـ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ١٦٧) قال الزمخشري: الفسطاط ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، وبه سميت المدينة، ويقال لمصر، وبصرة: الفسطاط. اهـ شرح أبي داود للعيني (٥/ ٢٦٨)

٨٣) كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما. اهـ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ١٦٧)

رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٨٤]».[٨٥]

ولو ذهبنا نعدّد الأحاديثَ المعارضة لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ذكره، وهو: «مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ» إلخ، لطال بنا الكلام، وفيما ذكرناه كفاية .

ولما كانت تلك الأحاديث متعارضةً ومحتملةً للتأويل لم يقم بها الحجةُ في إثبات ركعات التراويح لِتساقطها، فعدَلنا عن الاستدلال بها إلى الدليل القاطع، وهو الإجماع، وهو إجماع المسلمين في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فعلها عشرين ركعة.

روى البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً».[٨٦]

---

٨٤) قوله: «**ثُمَّ أَوْتَرَ**» أي: بعد أن صلى عشر ركعات، ركعتين ركعتين، وهذا صريح أن الوتر ثلاث ركعات، لأنه قال: فذلك. أي: المجموع ثلاث عشرة ركعة، وكل ما روي عن ابن عباس، وعائشة، وغيرهما في الوتر فمعناه هذا، لأن الأحاديث تفسر بعضها بعضا، كما أن القرآن يفسر بعضه بعضا. اهـ شرح أبي داود للعيني (٥/ ٢٦٨)

٨٥) أخرجه مسلم (٧٦٥) ومالك (١٢) وأبو داود (١٣٦٦) وابن ماجه (١٣٦٢).

٨٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨٨، ٤٦١٧).

وروى مالك في الموطأ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[٨٧] يعنى أنهم صلَّوا التراويح عشرين ركعة، ثم أوتروا بثلاث.

٨٧) أخرجه مالك في موطأه (٥).

وروى البيهقي بإسناد صحيح:[٨٨] «أَنَّهُمْ كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَعَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ بِمِثْلِهِ» فصار إجماعا. وقال ابن الْهُمَام[٨٩]: «كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين» اهـ.[٩٠]

---

٨٨) لم أجد هذه الرواية إلا أن اللفظ كما في رواية السائب بن يزيد المتقدم ذكره، لعل المؤلف نقل هذا عن الزبيدي. انظر إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤١٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٦٧). ولكن له شواهد، انظر السنن الكبرى للبيهقي (رواية عثمان : ٤٦٧٨، وعلي : ٤٦٨٢ - ٤٦٨٣).

٨٩) بضم الهاء مخفف الميم، أصله الملك العظيم الهمة. انظر حاشية عليش على الرسالة البيانية للصبان (ص ٦٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، (٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م).أصله من سيواس.ولد بالاسكندرية، ونبغ في القاهرة.وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين.ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر.وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة.توفي بالقاهرة. من كتبه فتح القدير في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة وزاد الفقير مختصر في فروع الحنفية. اه الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ١٩٢) وإلى هنا، انتهى النقل عن الإتحاف.

٩٠) حيث قال: وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله - صلى الله عليه وسلم - «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ» ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنته. إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر، وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب

وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن الذين صلَّوا التراويح اليوم ثمان ركعات مخالفون للإجماع، ومخالف الإجماع إن كان في أمر معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر، وإلا فهو فاسق.[٩١]

على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فتكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة. اهـ فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٦٨)

٩١) أي حيث يعتقدون بأن المشروع في التراويح ثمان ركعات فقط؛ لأن الاقتصار على الثمانية فيثاب عليهم ثواب كونها من التراويح، وإن قصد ابتداء الاقتصار عليها كما هو المعتاد في بعض الأقطار. اهـ حواشي الشرواني على التحفة (٢/ ٢٢٥) والحاصل، من أتى ببعض التراويح .. أثيب على ما أتى به ثواب التراويح، وإن قصد الاقتصار عليه. اهـ بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص٣١٢)

وهم مخالفون أيضا لسنة الخلفاء الراشدين، ومن خالف سنة الخلفاء الراشدين فقد خالف النبي ﷺ؛ لأنه قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِيْ[٩٢] وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ[٩٣] الْمَهْدِيِّيْنَ[٩٤] مِنْ بَعْدِيْ[٩٥]». رواه أبو داود والترمذي.[٩٦]

---

٩٢) اسم فعل بمعنى الزموا، أي: بطريقتي الثابتة عني واجبا أو مندوبا. اهـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٥٢) يعني: تمسكوا بسنتي وسنة هذه الأربعة، وما اجتمع عليه علماء أهل السنة فهو حق وجب قبوله؛ لأنه هو سنة النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين؛ لأنه لا طريق في زماننا إلى معرفة سنة النبي عليه السلام والصحابة إلا بطريق الإجماع، وتتبع كتب الأحاديث الصحيحة. اهـ المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٧٢)

٩٣) فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها. اهـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٥٢) ومعنى قوله: **﴿وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ إلخ﴾** قيل: هم الأربعة رضي الله عنهم وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام فإنهم خلفاء الرسول - عليه الصلاة والسلام - في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم. اهـ حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٠)

٩٤) قال بعض المحققين: ووصف الراشدين بالمهديين لأنه إذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح أن يكون هاديا لغيره لأنه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعرهم، الصديق، والفاروق، وذو النورين، وأبو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم أجمعين. اهـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٥٢)

٩٥) والدلائل على اتصاف أولئك الخلفاء بالرشاد -وهو ضدُّ الضلالِ- والهدايةِ لأقوم طريقٍ وأصوبه. . كثيرةٌ مشهورة؛ منها: قوله تعالى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾** الآية، ثم خص ﷺ منهم اثنين بقوله: **﴿اقْتَدُوا**

مسألة

إذا قال قائل: إن عمر رضي الله عنه مخطئٌ في قوله: «نِعْمَت البِدْعَةُ هَذِهِ»، إذ كيف مَدَح فعلا هو بدعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ[٩٧]»، رواه أبو داود والترمذي.[٩٨]

بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ: أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ﴾، ثم خصَّ منهما أجلهم وأكملهم، بل أجل واكمل مَنْ عدا الأنبياء من سائر الأمم بقوله لمن سألَتْه وأمرها أن ترجع إليه فقالت له: إن لم أجدك؟ تريد الموت، فقال: «ائتي أبا بكر» فهذا خصوصُ خصوصِ الخصوص. اهـ الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٤٧٣)

٩٦) أخرج أبو داود بلفظ: ﴿فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ﴾ (٤٦٠٧) والترمذي بلفظ: ﴿فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ﴾ (٢٦٧٦). وقال محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي: «إن سنة الخلفاء الراشدين أيضـًا تكون سنة الشريعة لما في الأصول أن السنة سنة الخلفاء وسنته». اهـ العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٢٠٩)

٩٧) هذا خاصّ في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه، وأمّا ما كان منها مبنيًّا على قواعد الأصول فليس ببدعة ولا ضلالة. اهـ مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٣/ ١١٧٥)

٩٨) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ولم أجده في سنن الترمذي (٢٦٧٦) إلا أنه روى بلفظ آخر كما في التعليق الآتي الذي هو مروي عن العرباض رضي الله عنه.

فالجواب: أن لفظ البدعة له استعمالان.

الأول: أن يستعمل اسما لكل ما أحدثه محْدثٌ لم يسبقه فيه غيرُه. وهذا لا يحكم بأن جميعه ضلالة، لأن ما أحدثه المحدث إما أن يكون من غير أمر الدين وإما أن يكون من أمر الدين.

- فإن كان من غير أمر الدين ولم يكن منتهكا لحرمات الله ورسوله ﷺ فليس ضلالةً، كاتّخاذ المَنَاخِلِ والأشْنان والموائد وركوب الدَرَّاجات والسيّارات وغير ذلك.
- وإن كان من أمر الدين، فإما أن يكون مُصادما لقواعد الدين أوْلا، فالمصادم لقواعد الدين هو الضلالة، وفاعله ضالّ. وغير المصادم إمّا أن يكون فيه إذنٌ عامٌ من الشارع أوْلاَ، فالثاني داخل في البدعة المذمومة، والأول إمّا أن يتوقف عليه واجب أو مندوب أو مباح أوْلاَ، فالأول واجب والثاني مندوب والثالث مباح والرابع حسَنٌ.

والاستعمال الثاني: أن يُسْتَعْمَل اسما لما أُحدث بعد النبي ﷺ باسم الدين وخالف الكتاب والسنة أو صادم قاعدة من قواعد الشريعة. وهذا هو المراد بقوله ﷺ: ﴿وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ﴾.

فالحاصل أن قوله ﷺ المذكور ليس على عمومه، بل هو عام مخصوص.

قال الزرقاني في شرح الموطإ عند قول عمر ﵁ «نِعْمَت البِدْعَةُ هَذِهِ»، وصفها بنعمت، لأن أصل ما فعله سنة وإنما البدعة المذمومة خلاف السنة. وقال ابن عمر في صلاة الضحى: «نِعْمَت البِدْعَةُ هَذِهِ»، وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧]. وأما ابتداع الأشياء من عمل الدنيا فمباح، قاله ابن عبد البر[٩٩]. وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد، لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبْتدعُ ولم يتقدمه غيره، فابتدعه عمرُ، وتابعه الصحابة والناس إلى هَلُمَّ جَرًّا[١٠٠]، وهذا يبين صحة القول بالرأي والإجتهاد انتهى.[١٠١]

٩٩) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه: (جامع بيان العلم وفضل)، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد)، و(الاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار) وغير ذلك. اهـ الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠)

١٠٠) أي امتد ذلك إلى اليوم، انظر لسان العرب (٤/ ١٣١)

١٠١) اهـ قول الباجي كما في شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤١٨)، وفيه حذف بأن قبل قوله ما نصه: «وهذا تصريح منه» ثبتت هذه الجملة: وقال الباجي: «نعمت» التاء على مذهب البصريين لأن نعم فعل لا يتصل به إلا التاء، وفي نسخ «نعمه» بالهاء وذلك على أصول الكوفيين.

فسماها بدعةً؛ لأنه ﷺ لم يَسُنّ لها الإجتماع ولا كان في زمن الصديق. وهي لغة : ما أُحْدِثَ على غير مثال سبق. وتطلق شرعا على مقابل السنة، وهي : ما لم يكن في عهده ﷺ. ثم تنقسم إلى الأقسام الخمسة. وحديث: ﴿كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ﴾ عام مخصوص، وقد رغّب فيها عمر بقوله: «نِعْمَت البِدْعَةُ هَذِهِ»، وهي كلمة تجمع المحاسنَ كلها كما أن بِئْسَ تجمع المَسَاوِيَ كلها، وقد قال ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بِعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». وإذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر، زال عنه اسم البدعة.[١٠٢]

فإذا كان رسول الله ﷺ أَمَرَنا بالإقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كنا مطيعا لرسول الله ﷺ بالإقتداء بهما، ومن خالفهما فقد خالف رسول الله ﷺ.

وروى أبو داود والترمذي: عن العِرْباض بن ساريةَ رضي الله عنه أنه قال: وَعَظَنَا رسولُ اللّه ﷺ موعظةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وذَرَفَتْ منها العُيُوْنُ، فقلنا: يا رَسُوْلَ اللّه كأنها مَوْعِظةُ مُوَدِّعٍ فأوْصِنَا، قَالَ: ﴿ أُوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تأمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ

١٠٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤١٨)

المَهْدِيِّينَ، عَضُّــوا عَلَيْهـا بـالنَّواجِـذِ، وَإِيَّاكُـمْ وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ، [فإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ(١٠٣)]﴾.(١٠٤)

إذا قـال قـائل: «إنما أمرنا رســول الله ﷺ بالاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا بالخلفاء الراشدين فيما لم يخالفوا فيه السنة فلم يأمرنا بالاقتداء بهم فيه».

قلنا له: «قل لي أنّ رسول الله ﷺ حين قال ذلك القولَ، قاله عن جهل أو علمٍ؟. فإن قـال عن جهـل، قلنـا له: قد قلتَ قولاً يجب تطهير الفم عنه. وإن قال عن علمٍ، قلنا لـه: أعَلِمَ رســولُ اللـه ﷺ أن أبـا بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهمـا من الخلفـاء الراشـــدين ســيخالفون بعده ســنَّتَه فلا يقتدى بهم في الدين؟، أم علم أنهم لا يخالفون بعده ســنته فيقتدى بهم في الدين؟. فإن قال بالأول، قلنا له: لزمك أن تعتقد أنه ﷺ غاشٌّ لأمته، إذ

---

١٠٣) أخرج الترمذي بغير لفظ ما بين المعكوفتين، لكن قال العجلوني عن حديث ﴿**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**﴾: رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث العرباض بن سارية مرفوعا. انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ١٢٠)

١٠٤) أخرج أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) بلفظ: ﴿**عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ» مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ.**﴾

أمر باقتداء من لا يقتدى به. وإن قال بالثاني، قلنا له: لِما منعتَنا من طاعة الرسول ﷺ باقتدائهم؟».

فإن قال: تقتدى بهم فيما لم يخالفوا فيه السنة، قلنا له: لزمك أن تسوّيهم بغيرهم. فما فائدة تخصيصهم بالذكر في الحديثين المذكورين؟.

وبالجملة، عرفنا مما تقدم أن الذي خطأ عمر رضي الله عنه هو المخطئُ على أن الذي سماه عمر بدعةً ليس هو نفسَ فعل التراويح ولا فعلها عشرين ركعة ولا الجماعة فيها، وإنما هو الاجتماع على إمام واحد كما تقدم. فإن تجرّأ متجرّئٌ على تسمية عمر رضي الله عنه مبتدعا بمعنى أنه مخالف للسنة، فلا يَشُكُّ عاقلٌ في أنه هو المبتدع.

وبهذه اللوائح من الكشف والبيان عرفنا سقوط قول القائل: «إن فعل التراويح عشرين ركعة بدعة مذمومة، وإن السنة فعلها ثمان ركعات»، وإنه ليس في محله، وإن قائله زائغ[١٠٥] عن طريق الحق والصواب.

***

١٠٥) أي عادل عنه. اهـ لسان العرب (٨/ ٤٣٢)

خاتمة

وفي هذا القدر كفاية لمن منّ الله عليه بالتوفيق والهداية، ولكن من لم يرد اللهُ صلاحَه تعِبت فيه الأقاويل، ولذا قلنا: «وحسبنا الله ونعم الوكيل». تمت الرسالة بعون الله وتوفيقه في ليلة الثلاثاء، وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٢ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضلُ الصلاة وأتمّ التسليم،

بقلم مؤلفها الفقير إلى مغفرة ربه الغفور

أبي الفضل بن عبد الشكور السِنُوْرِيّ الطوباني

- غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين -

آمين

تمّت

فهرس

كشف التباريح

في بيان صلاة التراويح

إن رسالة الكياهي أبي الفضل بن عبد الشكور السنوري هذه مما لا يسع للمسلمين النهضيين جهلها؛ لأن هذه الرسالة تبين بشكل بسيط عن موضوع ركعات التراويح الذي بدّعه غيرهم، فلا بد من قراءتها كيلا يفتر عن أدائها. ولله در الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- حيث يقول: «إخراج الناس من السنة شديد».

دار الأحيد
لخدمة التراث